

تفسير البحر المحيط

@ 471 @ الموبقات وعد فيها الفرار من الزحف وفي التحرير التولي الذي وقع عليه الوعيد هو الفرار مع المصابرة على الثبات فأما إذا جاءه من لا يستطيع معه الثبات فليس ذلك بالفرار انتهى . وما أحسن ما استعذر الحارث بن هشام إذ فرّ فقل فيه : % (ترك الأوبة أن يقاتل دونهم % . ونجا برأس طمره ولجام . %) . وقال الحرث من أبيات : % (وعلمت أني إن أقاتل واحدا % . أقتل ولم يضرر عدوّي مشهدي . %) . واستدل القاضي بهذه الجملة الشرطية على وعيد الفسّاق من أهل الصلاة لأنها دلّت على أن من انهزم إلا في هاتين الحالتين استوجب غضب الله ومأواه جهنم . قال : وليس للمرجئة أن يحملوا ذلك على الكفار كما فعلوا في آيات الوعيد لأن ذلك مفتتح بأهل الصلاة وهو قوله يا أيها الذين آمنوا انتهى ، ولا حجة في ذلك لأنه عامّ مخصوص والظاهر أنه يجوز التحيّر سواء عظم العسكر أم لا ، وقيل لا يجوز إذا عظم والظاهر أن الفرار من الزحف بغير شروطه كبيرة للتوعد ولذلك قال ابن القاسم لا تقبلوا شهادة من فرّ من الزحف وإن فر أمامهم ومن فرّ فليستغفر الله ففي الترمذي : من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيّوم غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف . . { فَلَا مَ تَقْتُلُوهُمْ وَلَا كُنَّ اللَّاهَ قَتَلَاهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَا كُنَّ اللَّاهَ رَمَى وَلِيُذِلِّيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّاهَ } لما رجع الصحابة من بدر ذكروا مفاخرهم فيقول القائل قتلت وأسرت فنزلت . قال الزمخشري : والفاء جواب شرط محذوف تقديره إن افتخرتم بقتلهم فأنتم لم تقتلوهم ولكنّ الله قتلهم لأنه هو الذي أنزل الملائكة وألقى الرعب في قلوبهم وشاء النصر والظفر وقوى قلوبكم وأذهب عنها الفزع والجزع انتهى ، وليست الفاء جواب شرط محذوف كما زعم وإنما هي للربط بين الجمل لأنه لما قال فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان كان امثال ما أمروا به سبباً للقتل فقل فلم تقتلوهم أي لستم مستبدين بالقتل لأنّ الأقدار عليه والخالق له إنما هو الله ليس للقاتل فيها شيء لكنه أجرى على يده فنفى عنهم إيجاد القتل وأثبت الله وفي ذلك ردّ على من زعم أن أفعال العباد خلق لهم ، ومجيء لكن هنا أحسن مجيء

لكونها بين نفي وإثبات فالمثبت □ هو المنفي عنهم وهو حقيقة القتل ومن زعم أن أفعال العباد مخلوقة لهم أو لالكلام على معنى فلم يتسببوا لقتلكم إياهم ولكن □ قتلهم لأنه هو الذي أنزل الملائكة إلى آخر كلامه ، وعطف الجملة المنفية بما على الجملة المنفية يلم لأن لم نفي للماضي وإن كان بصورة المضارع لأن لنفي الماضي طريقين إحداهما أن تدخل ما على لفظه والأخرى أن تنفيه بلم فتأتي بالمضارع والأصل هو الأول لأن النفي ينبغي أن يكون على حسب الإيجاب وفي الجملة مبالغة من وجهين أحدهما أن النفي جاء على حسب الإيجاب لفظاً ؛ الثاني إن نفي ما صرح بإثباته وهو قوله وما رميت إذ رميت ولم يصرح في قوله فلم تقتلوهم بقوله إذ قتلتموهم وإنما بولغ في هذا لأن الرمي كان أمراً خارقاً للعادة مُعجزاً آية من آيات □ على أي وجه فسر الرمي لأنهم اختلفوا فيه ، فقال ابن عباس قبض رسول □ صلى □ عليه وسلم) يوم بدر قبضة من تراب فقال شأهت الوجوه أي قبحت فلم يبقَ مشرك إلا دخل في عينيه وفيه